الكلام في هذه المسألة ويقول الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة انه
صلى الله عليه وسلم قرأ بشاذة منها وان لم يعين قال فتلك القراءة تواترت وان لم تتعين بالشخص فكيف تسمى شاذة
شاذا والشاذ لا يكون متواترا قلت وقد تقدم آنفا ما يوضح هذه الاشكالات ان ما اخذ من منع
القراءة بالشاذ وقضية ابن شنبوذ في منعه من القراءة به معروفة وقضيته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب
الطبقات واما اطلاق من لا يعلم على ما لم يكن عن السبعة القراء او ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة
كالشاطبية والتيسير انه شاذ فانه اصطلاح ممن لا يعرف حقيقة ما يقول كما سنبينه فيما بعد ان شاء الله
ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب اسناده ضعيف كقراءة ابن السميفع
وابي السمال وغيرهما في ننجيك ببدنك ننحيك بالحاء المهملة ويكون لمن خلفك بفتح سكون اللام
وكالقراءة المنسوبة الى ابي حنيفة رضي الله عنه التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم
الهذلي وغيره فانها لا اصل لها قال ابو العلاء الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف نسبه الى ابي حنيفة
فاخذت خط الدارقطني وجماعة ان الكتاب موضوع لا اصل له وقد رويت الكتاب المذكور ومنه انما يخشى الله
من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج ذلك على اكثر المفسرين ونسبها اليه وتكلف توجيهها
وان ابا حنيفة لبري منها ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا الا على وجه السهو والغلط
وعدم الضبط ويعرفه الائمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد وقد جعل بعضهم
منه رواية خارجة عن نافع معايش بالهمز وما رواه ابن بكار عن ايوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح يا
ادري اقريب مع اثبات الهمزة وهي رواية زيد وابي حاتم عن يعقوب وما رواه ابو علي العطار عن العباس
عن ابي عمرو ساحران تظاهرا بتشديد الظاء والنظر في ذلك لا يخفى ويدخل في هذين القسمين ما يذكره
بعض المتاخرين من كلام الشاطبية في وقف حمزة على نحو اسمائهم واولئك بياء خالصة ونحو شركاؤهم واحباؤه
بواو خالصة ونحو بداكم واخاه بالف خالصة ونحو راه وراو واخاه ترائي براءة اشمازت
اشمازت فادارتم بالحذف في ذلك كله مما يسمونه التخفيف الرسمي ولا يجوز في وجه من وجوه العربية فانه اما
ان يكون منقولا عن ثقة ولا سبيل الى ذلك فهو مما لا يقبل اذ لا وجه له واما ان يكون منقولا عن غير
ثقة فمنعه احرى ورده اولى مع اني تتبعت ذلك فلم اجده منصوصا لحمزة لا بطريق صحيحة ولا ضعيفة
وسياتي ذلك في بابه ان شاء الله وبقي قسم مردود ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده
احق ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك عن ابي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي
المقرئ النحوي وكان بعد الثلثمائة قال الامام ابو طاهر بن ابي هاشم في كتابه البيان وقد نبغ نابغ في عصرنا
فزعم ان كل من صح عنده وجه في العربية لحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها فابتدع
بدعة ضل بها عن قصد السبيل قلت وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء
واجمعوا على منعه واوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب
في تاريخ بغداد واشرنا اليه في الطبقات ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له اصل في

وقضية ابن شنبوذ

ان الخزاعي

ساحران

ولا سبيل

بيان جواز مرتكب

فزعم

القراءة

الاداء

القراءة يرجع اليه ولا ركن وثيق في الاداء يعتمد عليه كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما من الصحابة وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين انهم قالوا القراءة
سنة ياخذها الآخر عن الاول فاقرؤوا كما علمتموه وكذلك كان كثير من ائمة القراءة كنافع وابي عمرو يقول
لولا انه ليس لي ان اقرأ الا بما قرأت لقرأت حرف كذا وكذا اما اذا كان القياس على اجماع انعقد او على
اصل يعتمد فيصير اليه عند عدم النص وغموض وجه الاداء فانه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده لا سيما فيما تدعو
الضرورة وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح ويعين على قوة التصحيح بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياسا على
الوجه الاصطلاحي اذ هو في الحقيقة نسبة جزئي الى كلي كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لاهل الاداء وفي
اثبات البسملة وعدمها لبعض القراء ونقل كتابيه اني وادغام ماليه هلك قياسا عليه وكذلك قياس قالوا رجلان
على قال رب في الادغام كما ذكره الداني وغيره ونحو ذلك مما لا يخالف نصا ولا يرد اجماعا ولا اصلا
مع انه قليل جدا كما ستراه مبينا بعد ان شاء الله تعالى والى ذلك اشار مكي بن ابي طالب رحمه الله في آخر كتابه التبصرة
حيث قال فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم قرأت به ونقلته وهو منصوص في الكتب
موجود وقسم قرأت به واخذته لفظا او سماعا وهو غير موجود في الكتب وقسم لم اقرأ به ولا وجدته في الكتب
ولكن قسته على ما قرأت به اذ لا يمكن فيه الا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص وهو الاقل قلت وقد زل بسبب
ذلك قوم واطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي وما له وجه ضعيف على الوجه القوي كاخذ بعض الاغبياء باظهار
الميم المقلوبة من النون والتنوين وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء واجازة بعض من بلغنا
عنه ترقيق لام الجلالة تبعا لترقيق الراء من ذكر الله الى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهرا في التوضيح مبينا
بالتصحيح مما سلكنا فيه طريق السلف ولم نعدل فيه الى تمويه الخلف وكذلك منع بعض الائمة تركيب القراءات
بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرض قال الامام ابو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه جمال القراء
وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ وقال الحبر العلامة ابو زكريا النووي في كتابه التبيان واذا
ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي ان لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط فاذا انقضى
ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس قلت وهذا معنى
ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وقال الاستاذ ابو اسحاق الجعبري والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين ان تعلق
احدهما بالآخر والا كره قلت واجازها اكثر الائمة مطلقا وجعل خطأ مانعي ذلك محققا والصواب عندنا
في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل فنقول ان كانت احدى القراءتين مترتبة
على الاخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيهما او بالنصب آخذا رفع
آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير ونحو وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع او عكس ذلك
ونحو اخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة واما ما لم يكن كذلك فانا نفرق
فيه بين مقام الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لا يجوز ايضا من حيث انه كذب
في الرواية وتخليط على اهل الرواية وان لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه

تدعو

ويعين

بعض من

ولم نعدل فيه الى تمويه الخلف

مطلب م

وكفلها

Copyright © King Saud University